

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العيدين

١ - باب في المشي يوم العيد^(١)

٥٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٢).

(١) في (ب) و(ل): إلى العيد.

(٢) الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد، حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، والحارث - وهو ابن عبد الله الأعمور - ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٢٨١/٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٤) - (١٢٩٧) وأسانيدها جميعاً ضعيفة واهية.

وقصة الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد لها شاهد من حديث بُريدة بن الحُصَيْب، سيأتي عند المصنف برقم (٥٥٠)، وهو حديث حسن.

وآخر من حديث أنس بن مالك، سيأتي عند المصنف برقم (٥٥١)، وهو في «صحيح البخاري» (٩٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

٢ - باب في صلاة العيد قبل الخطبة

٥٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ^(٢).

٣ - باب أن صلاة العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ

٥٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)،

وابن ماجه (١٢٧٦)، والنسائي ٣/١٨٣، وهو في «المسند» (٤٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٦).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٨٨٩).

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ العيدينِ غيرَ
مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقامَةٍ^(١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباسٍ .
وحدِيثُ جابر بن سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:
أَنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لِصلاةِ العيدينِ، ولا لشيءٍ من النوافلِ .

٤ - باب القراءة في العيدين

٥٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن إبراهيم بن محمد بن
المُتَشِيرِ، عن أبيه، عن حبيب بن سالم

عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في العيدينِ
وفي الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾،
ورُبَّمَا اجتمعَا في يومٍ واحدٍ، فيقرأُ بهما^(٢).

وفي الباب عن أبي واقدٍ، وسَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، وابن عباسٍ .
حدِيثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، فهو حسن الحديث، وأخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، وهو في «المسند» (٢٠٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجه (١٢٨١)، والنسائي ٣/١١٢ و١٨٤ و١٩٤، وهو في «المسند» (١٨٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢١).

وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنتَشِرِ مثلَ حديثِ أبي عَوَانَةَ.

وأما سفيان بن عُيَيْنَةَ، فَيُخْتَلَفُ عليه في الرواية: يُرَوَى عنه عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنتَشِرِ، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشيرٍ، ولا يُعرف لحبيب بن سالمِ رواية عن أبيه.

وحبيبُ بن سالمٍ: هو مولى النعمان بن بشيرٍ، ورَوَى عن النعمان ابنِ بشيرٍ أحاديثًا.

وقد رَوَى عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنتَشِرِ، نحوَ رواية هُوَ لاءٍ.

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يقرأُ في صلاةِ العيدينِ بقاف، واقتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وبه يقولُ الشافعيُّ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(١).

(١) حديث صحيح، وهذه الرواية وإن كانت مرسله، لكون عبيد الله لم يدرك =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٤٣- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

٥ - باب في التكبير في العيدين

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

= عمر، لكن عبيد الله أدرك أبا واقد الليثي باتفاق، فيكون سماعه للحديث والقصة
منه، ويؤيده رواية مسلم الثانية من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة، عن
عبيد الله، عن أبي واقد الليثي.

وأخرجه مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والنسائي
١٨٣/٣-١٨٤، وهو في «المسند» (٢١٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٠).

(١) انظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف،
وأبوه عبد الله مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه كثير ولم يوثقه سوى ابن حبان.
وقول المصنف: إنه أحسن شيء روي في هذا الباب، تابع فيه شيخه البخاري،
فقد نقل عنه في «العلل» ٢٨٧/١ - ٢٨٨ أنه قال: ليس في الباب شيء أصح من
هذا، وبه أقول.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن، وهو عند ابن ماجه
(١٢٧٨)، وانظر تمة تخريجه وشواهدة في «المسند» (٦٦٨٨).

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.
 حديثٌ جَدُّ كَثِيرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي
 هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واسمه: عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ
 الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
 وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ
 تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
 يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا،
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٦ - بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٨٦) عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا:
 أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ كَبِيرًا، فَرُكْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ، كَبَرَ أَرْبَعًا ثُمَّ رُكْعًا.
 وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ» ١/ ٢٢٠.

أَبَانَا شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٢).
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٣)، عَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٢) وَ(٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ ص ٦٠٦
(١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٩٣، وَهُوَ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٢٥٣٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٨١٨).

(٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٩٢) وَهُوَ حَسَنٌ فِي
الشَّوَاهِدِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٢٢٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
(١٤٦٩)، وَفِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ زِيَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي
أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (د) وَالنَّسْخَةُ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا الْعِرَاقِيُّ وَمِنْ «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»
٢٦٧/٦، وَوَقَعَ فِي بَقِيَّةِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ: وَوَكَيْعٌ، بِالْعَطْفِ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ
حُرَيْثٍ، وَضُبِبَ عَلَيْهَا فِي (د)، وَكُتِبَ بِهَامِشِهَا: صَوَابُهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

أبان ابن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص - وهو ابن عمر بن سعد
ابن أبي وقاص -

عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها،
وذكر أن النبي ﷺ فعله^(١).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٧- باب في خُروج النساء في العيدين

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ
- وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين

عن أمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَعْتَرِلُنَّ
الْمَصَلَى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتَعْرِزْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»^(٢).

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،
عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل أبان، وأخرجه أحمد في
«المسند» (٥٢١٢)، وانظر تنمة تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٤) و(٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو
داود (١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨)، وابن ماجه (١٣٠٧) و(١٣٠٨)، والنسائي
١٩٣/١-١٩٤ و١٨٠/٣، وهو في «المسند» (٢٠٧٩٣)، و«صحيح ابن حبان»
(٢٨١٦).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.
حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، ورَخَّصَ للنساءِ
في الخروجِ إلى العيدين.

وكرهه بعضهم، ورؤي عن ابن المبارك أنه قال: أكرهُ اليومَ
الخروجَ للنساءِ في العيدين، فإنَّ أبتَ المرأةِ إلاَّ أن تخرجَ، فليأذنَ
لها زوجها أن تخرجَ في أطمارِها، ولا تتزكَّنَ، فإنَّ أبتَ أن تخرجَ
كذلك، فللزوجِ أن يمنعها عن الخروجِ.

ويروى عن عائشة، قالت: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ
النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ^(١).

ويروى عن سفيان الثوريِّ أنه كرهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى
العيد.

٨- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد

في طريق، ورجوعه من طريق آخر

٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الكوفي وأبو زُرْعَةَ،
قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عن فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن سعيد بن
الحارث

عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يومَ العيد في

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

طريق رجّع في غيره^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع.

حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢) غريب.

وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله^(٣).

وقد استحَبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتّباعاً لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

وحديث جابر كأنه أصح^(٤).

٩- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ،

(١) حسن لغيره، وإسناد هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب، فانظر بسط الكلام عليه في «المسند» (٨٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٨١٥).

(٢) لفظة «حسن» لم ترد في (ب) و(ظ) و(ل).

(٣) رواية أبي تميلة أخرجه البخاري (٩٨٦)، ورواية يونس بن محمد أخرجه البيهقي ٣٠٨/٣.

(٤) قوله: «وحديث جابر كأنه أصح» أثبتناه من (ل) وشرح المباركفوري، ولم يرد في سائر الأصول.

وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ.

حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْنِ الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ.

وقال محمدٌ: لا أعرفُ لثَوَّابِ بنِ عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ.

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شيئاً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) إسناده حسن، ثواب بن عتبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقد تويع، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ٢٩٤/١، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٥٣١).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٦)، وهو في «المسند» (٢٢٩٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٢).

(٢) حديث صحيح، هشيم صرح بالتحديث عند غير المصنف، ومحمد بن إسحاق متابع، وأخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، وهو في «المسند» (١٢٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٣).